

زكاة

القرار رقم: (2020-IFR-254) |

الصادر في الدعوى رقم: (2020-Z-11632) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - مبيعات ضريبة القيمة المضافة - يحق للهيئة إجراء الربط تقديرياً لتحديد الوعاء الزكوي بناء على ما توصلت إليه من معلومات متمثلة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، ويعتبر إجراؤها صحيحاً متفقاً وأحكام النظام.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ - أجابت الهيئة بأنها قامت بحاسبة المدعي تقديرياً استناداً على المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات متمثلة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على حق الهيئة في اللجوء إلى الأسلوب التقديري لتحديد الوعاء، ويعتبر إجراءً صحيحاً متفقاً وأحكام النظام، التوصل إلى المعلومات بالرجوع إلى إقرارات ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن الهيئة قامت بتحديد الوعاء بالأسلوب التقديري طبقاً لأحكام النظام بناء على مبيعات المدعي من ضريبة القيمة المضافة، وثبت لها أن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة اعتراضه. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (٢)، (١/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.
- المادة (٨/١٣)، (٦/١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ.
- المادة (٥٦)، (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة الخامسة من مساء يوم الإثنين ٢٣/٠٣/١٤٤٢ هـ الموافق ٠٩/١١/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2020-11632) بتاريخ ٢٦/٠٢/٢٠٢٠م الموافق ٠٣/٠٧/١٤٤١ هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠ هـ، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويطلب إلغاء الربط للعام محل الخلاف.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٧/٠٣/٢٠٢٠م جاء فيها: أن الهيئة قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات متمثلة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتستند المدعى عليها في إجرائها على ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨ هـ، وعليه تطلب الهيئة رفض الدعوى مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الإثنين الموافق ٢٣/٠٣/١٤٤٢ هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضرها المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرها كل من (...) هوية وطنية رقم (...) و (...) هوية وطنية رقم (...) بصفتهم ممثلين للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...). وبسؤال ممثلي المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجابا بأنهما يتمسكان برد المدعى عليها الموعد لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال ممثلي المدعى عليها عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. وعليه، تم قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) بتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥)

وتاريخ ١١/٦/٢٠٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، استنادًا على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، التي نصت على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية؛ جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض في تاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٠م، وتقدم بالدعوى في تاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٠م، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه يتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، وتبين لها أنه تمت محاسبة المدعي تقديريًا بناءً على ما توصلت إليه المدعي عليها من معلومات وبيانات، والمتمثلة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، واستنادًا إلى الفقرة (٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ، التي نصت على أنه: "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة دقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة، والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى؛ مثل حجم استيراداته، وعقوده،

وعاملته، والقروض والإعانات الحاصل عليها“، كما نصت الفقرة (٦) من المادة (١٣) من اللائحة أنه: “يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة، سواءً من السجل التجاري أو عقود الشركة ونظامها أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة (١٥%) كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...”، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت صحة اعتراضه في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، الأمر الذي يتعين معه رفض اعتراض المدعي.

أمّا فيما يتعلّق بعدم حضور المدعي أو من يُمثله جلسة النظر في الدعوى، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرين) من قواعد عمل اللجان الضريبية التي قضت بأنه: “إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة؛ وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهياً للفصل فيها”، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في دقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: “إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في حق المدعي حضورياً”، ولما لم يتقدم المدعي بعذرٍ يبرّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولما رأَت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافر في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضورياً في حقّ المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض اعتراض المدعي (...) رقم مميز (...) على قرار المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٤/٢١ هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.